وغيره من ان اقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه محمول علي اقل
الكمال ويدخل وقتها بالعقد والافضل فعلها ليلا كما نقله ابن الصلاح
وبعد الدخول كما صح عنه صلى الله عليه وسلم في زينب وصفية وبحث
الدميري انها اذا الي سبعة ايام في البكر وثلاثة في الثيب وقضاؤها
اذا زاد ويحتمل استداد اعتمادا ادايتها مطلقا كالعقيقة فلو قدمها علي
العقد لم تكن وليمة عرس فلا تجب الاجابة وينبغي ان يكون التسري
كالنكاح في استحباب الوليمة ووجوب الاجابة يستدل له بتردد
الصحابة لما اولم عليه الصلاة والسلام علي صفية في انها زوجة
او سرية وقد تمنع الدلالة لامكان التردد مع علمهم مشروعية
الوليمة للزوجة وترددهم في مشروعيتها للسرية فتامل وان
يستحب تعددها بتعدد الزوجات ولو في عقد واحد كما في
العقيقة عن اولاد ويسن الان بخلو عقد النكاح عن شي حلو
من سكر ولو علي ما جرت به العادة صرح به المتولي وذكر غير
وليمة العرس وقول المصنف علي العرس ليس للاحتراز عن غيرها
اذ الوليمة مستحبة لغير العرس ايضا لان الكلام فيه ولا اختصاص بلغ
وليمة العرس بوجوب الاجابة اليها اليها بان يحضر المدعو واجبة
وجوب عين علي الاصح بشروط منها اسلام كل من الداعي والمدعو
فلو دعا كافر مسلما لم تجب وكذا عكسه كما ذكره الماوردي والروياني
فيحتمل ان المراد نفي وجوب المطالبة في الدنيا مع المعاقبة في
الاخرة كما في نظائره ويحتمل نفي الوجوب مطلقا لان مقاصد
الوليمة تنافي العداوة بينهما وقد يجاب بانه معه يتمكنه منه

ازالة

ازالة العداوة بالاسلام كما وجب عليه الصلاة لتمكنه منه بان
يسلم فعم يسن اجابة الذمي كما هو قضية كلام الشيخين واختار
في القوت كراهتها الا لجوار او رجا اسلام او نحو ذلك قال الشيخان
هنا وتكره مخالطته وفي الجزية يحرم موادة ولا منافاة بينهما كما
هو ظاهر لان ما هنا عند انتفا الميل القلبي وما هناك عند وجوده
ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام لم تجب في
الثاني لكن يستحب وتكره في الثالث قال السبكي ظاهر عبارة
التنبيه انه سوا كان المدعو في اليوم الثالث هو المدعو في اليوم
الاول ام لا وظاهر عبارة البيان انه انما يكره اذا كان هو المدعو اولا
لا فان ولا تصريح في كلام اصحابنا بذلك وانما رايته للمالكية فيه خلافا
انتهي ومحل ذلك اذا امكنه استيعاب الناس في اليوم الاول فان
لم يمكنه استيعابهم فيه لكثرتهم او ضيق منزله او غير مما كان لوليمة
واحدة دعي الناس اليها افواجا كما قاله الاذرعي وما اذا كانت
الزوجة واحدة فلو نكح اليوم واحدة فاولم لها ثم غدا ثانية فاولم
لها ثم بعد غد ثالثة فاولم لها فالظاهر وجوب الاجابة في الثلاثة
لان كل وليمة لا تتعلق لها بالتي قبلها كما لو تطاول الفصل قال
الزركشي ولو اولم في يوم مرتين كانت الثانية كاليوم الثاني
انتهي ومحله اخذا مما قبله اذا امكنه استيعاب الناس في المرة
الاولي ومنها ان تكون الدعوة عامة لنحو عشيرته او جيرانه مثلا
لم تجب الاجابة حتي علي الفقرا كما هو ظاهر فليس المراد عموم الدعوة
لجميع الناس لتعذره بل الشرط ان لا يظهر منه قصد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)